

229362 - عاهد والدته على الإقلاع عن التدخين ، ويريد أن يستأذنها في العودة إليه ، فهل له ذلك ؟

السؤال

عاهدت أمي على الابتعاد عن التدخين ، وأريد العودة فلا أدري هل أطلب منها الإذن لتعفيني من ذلك العهد ؟ وهل يمكن إسقاط العهود بمجرد طلب الإذن ؟ أي أليس النكث بعهد الآدمي أقل عقوبة من النكث بعهد الله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلّت نصوص الشريعة على وجوب الوفاء بالعهود ، وتحريم نقضها ، فالوفاء بالعهود والوعود من صفات المؤمنين ، وإخلافها من صفات المنافقين ، قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء/ 34 ، وهذا يشمل العهد مع الخالق ، والعهد مع المخلوق .

قال السعدي رحمه الله : " (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) الذي عاهدتم الله عليه ، والذي عاهدتم الخلق عليه " انتهى من "تفسير السعدي" (ص 457)

وينظر جواب السؤال رقم : (30861) ، والسؤال رقم : (160964) .

ثانياً :

معاهدتك والدتك على ترك التدخين تؤكد بثلاثة حقوق : حق الله ، وحق المخلوق ، وحق الوالدة في البر ، فلا يجوز نقضه ولا الإخلال به .

كما لا يجوز لك طلب الإذن منها بالتدخين ، ولا يجوز لها - إذا استأذنتها - أن تأذن لك ؛ لأن التدخين محرم ، لا يجوز فعله ، ولا استئذان أحد لفعله ، ولا الإذن بفعله لأحد .

ثالثاً :

إذا كان العهد متعلقاً بحق الطرف الآخر ، غير متعلق بحق غيره ، وليس في نقضه مخالفة للشرع : جاز إسقاطه . قال الشاطبي رحمه الله : " كُلُّ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى حَالٍ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ ؛ فَلَهُ فِيهِ الْخَيْرُ " انتهى من "الموافقات" (3/101) .

وهذا لا ينطبق على سؤالك ؛ لأن التدخين محرم لحق الله تعالى ، فلا يملك أحد أن يسقطه ولا أن يأذن فيه .

رابعاً :

لا شك أن العهد مع الله أكد وأوثق من العهد مع الناس ، ويظهر الفرق بين العهدين فيما يلي :
 - العهد مع الله حكمه حكم النذر ، إذا قصد به المكلف إلزام نفسه بطاعة وقربة ، كأن يقول : أعاهد الله أن أصلي ركعتين ،
 أو : أعاهد الله أن أختتم القرآن كل شهر .

وأما إذا لم يكن المقصود بالعهد : القربة والطاعة ، وإنما المنع أو الحث ، فهذا حكمه حكم اليمين .
 وينظر السؤال رقم : (187335).

أما العهد مع الناس : فليس بنذر ولا بيمين .

- يلزم الوفاء بالعهد مع الله ، أما العهد مع الناس : فقد يلزم الوفاء به ، وقد يسقطه الطرف الآخر فيسقط .
 والخلاصة :

أنه لا يجوز لك استئذان والدتك في العودة إلى التدخين ، ولا يجوز لها أن تأذن لك ؛ لأن ترك التدخين واجب لحق الله تعالى ،
 وقد أكدت ذلك الحق بمعاهدتك لوالدتك ، فلا يجوز لك نقض هذا العهد ، ولا يجوز لها موافقتك على العودة إلى المعصية ،
 ومخالفة أمر الله .

والله أعلم .